الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير الاسبوعي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 07 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [30 مايو 2025 – 05 يونيو 2025]

إعداد فريق التقييم والدراسات

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يقدّم هذا التقرير الحقوقي الأسبوعي قراءة تحليلية ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ توثيقها في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشار إليها، بالاستناد إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يركّز التقرير على الانتهاكات الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة في النزاع السوري، بما يشمل:

- **القوات الحكومية السورية وأجهزتها الأمنية؛**
- **المجموعات المسلحة** بمختلف انتماءاتها وخلفياتها؛
- **الجيش التركي؛**
- **الجيش الإسرائيلي؛**
- **قوات التحالف الدولي؛**
- **وأي أطراف أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات.**

يهدف التقرير إلى:

- تصنيف الانتهاكات حسب طبيعتها (مثل: القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، التهجير القسري، التمييز الطائفي، إلخ)؛
- تحليل السياقات الميدانية والسياسية التي أحاطت بها؛
- رصد توزعها الجغرافي والزمني؛
- تحديد الجهات المسؤولة عنها؛
- وتقديم مؤشرات قانونية وأخلاقية بشأن مدى جسامة هذه الانتهاكات وطبيعتها المنهجية المحتملة.

يعتمد التقرير على مصادر موثوقة، منها شهادات مباشرة، ووثائق ميدانية، ورصد حقوقي منظّم من قبل فرق مراقبة على الأرض، مع التأكيد على النزاهة والحيادية في عرض الوقائع وتحليلها.

تنويه مهم :يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

أولا : الملخص العام

- إجمالي الأحداث الموثقة: 100 حادثة انتهاك موثّقة.
- عدد المحافظات المتأثرة: 14 محافظة سورية، ما يؤكد الطابع الوطني واسع النطاق للانتهاكات.
- إجمالي الانتهاكات القانونية: 348 انتهاكًا قانونيًا صريحًا (بعض الحوادث تضم أكثر من نوع واحد).
- عدد المعتقلين تعسفيًا: 276 معتقلًا، بينهم 4 أطفال و5 نساء، في سياقات فردية وجماعية.
- عدد الجرحى: 72 جريحًا، معظمهم نتيجة تعذيب أو اعتداء مباشر أو استخدام مفرط للقوة.
- عدد القتلى: 57 حالة، منها 14 حالة إعدام ميداني، و11 نتيجة قصف، والباقي في سياقات تصفية جسدية.
- عدد المخطوفين/المخفيات قسرًا 46 :حالة اختفاء وخطف (بعضها طائفي أو لأغراض تجارية).
- عدد الحالات غير المحددة المصنفة ضمن الخطر المحتمل: 24 حالة.

تكشف أنماط الانتهاكات خلال الفترة المشمولة عن **تصعيد منهجي ومدروس**، يتراوح بين القمع الداخلي المعمَّم والانتهاكات العابرة للحدود. يُسجَّل القصور المؤسسي كعامل مساعد لتفشي الانتهاكات، مع مؤشرات متزايدة على احتمالية ارتكاب **جرائم ضد الإنسانية** في بعض المواقع.

الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

- يُمثّل أكثر أنماط الانتهاكات شيوعًا (بمجموع يتجاوز 110 حالة منفصلة).
- تم تنفيذه من قبل: الحكومة السورية، المجموعات المسلحة الرديفة، قوات قسد، وأطراف أخرى.
- في معظم الحالات، ترافق الاعتقال مع التعذيب، التهديد، أو النقل إلى جهات مجهولة، مع غياب أي مذكرة قضائية أو مبرر قانوني.
- نمط الاعتقال الجماعي سُجّل خصوصًا في ريف دمشق، دير الزور، حمص، وطرطوس.

القتل خارج نطاق القانون

- تضمّن: إعدامات ميدانية، تصفيات طائفية، وجرائم قتل تحت التعذيب.
- توثيق مكثف لهذا النمط في: حمص، حلب، اللاذقية، طرطوس، دير الزور.
- بعض الجرائم تمّت عبر استهداف مباشر، والبعض الآخر نتيجة قصف عشوائي على مناطق مدنية.

الاضطهاد الطائفي والديني والسياسي

- نمط متكرّر شمل: تمييز في الخدمات، التحريض عبر خطاب الكراهية، التهجير القسري، الخطف.

- الجهات المنفذة: الحكومة السورية والمجموعات المسلحة (بما فيها قسد)، أحيانًا بغطاء قانوني مزيّف (مثل قرارات تسريح أو تمييز إداري).
- رُصدت أبرز حالات الاضطهاد في: حمص، طرطوس، حماة، السويداء، ريف دمشق.

القصور المؤسسي وفشل مؤسسات الدولة

- سُجّل في أكثر من 60% من الحوادث، بشكل مباشر أو ضمني.
- تكرار ذكر "القصور المؤسسي لأجهزة الدولة" أو "ضعف الدولة المركزية" كمكوّن مرافق للانتهاكات.
- يتجلى في: غياب المحاسبة، عدم التدخل، أو السماح الضمني للمجموعات الرديفة بتنفيذ الانتهاكات.

الانتهاك الخارجي للسيادة وجرائم الاحتلال

- الجهات: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي.
- الأنماط: قصف، تجنيد قسري، تحليق، تفتيش غير قانوني، خرق اتفاقيات دولية.
- القنيطرة، الرقة، السويداء، ودرعا كانت الأكثر استهدافًا.
- يُصنَّف هذا النمط ضمن الانتهاكات المركّبة: خرق للسيادة + خرق لحقوق الإنسان.

ثانيا ـ التحليل البصري للانتهاكات

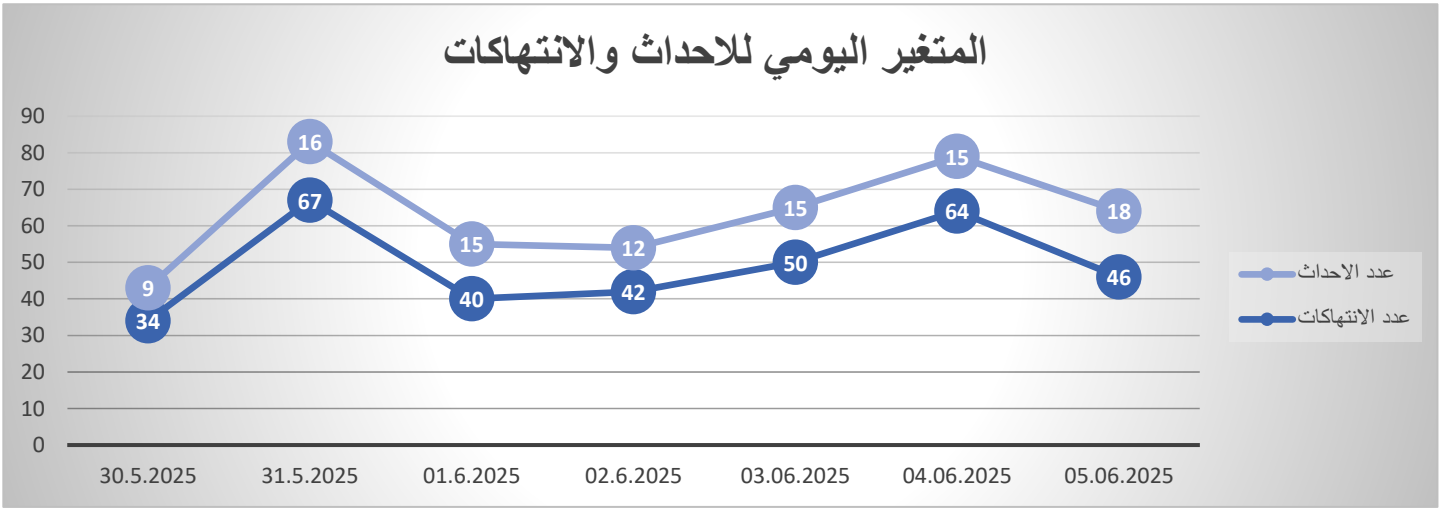

التذبذب الظاهر في عدد الحوادث والانتهاكات بين 30 أيار و5 حزيران 2025، يعكس **سلوكًا غير مستقر** يدل على بيئة ميدانية متقلبة وغير خاضعة للرقابة أو الردع القانوني المنتظم.

وفي **ذروتين واضحتين** (31 أيار و4 حزيران)، يظهر أن الانتهاكات وصلت إلى أعلى مستوياتها، رغم أن عدد الحوادث لم يكن الأعلى، مما يشير إلى **تصعيد نوعي أكثر من كونه كمّيًا**، أي أن كل حادثة كانت تحتوي على عدد كبير من الانتهاكات.

ويشير هذا النمط إلى وجود **قرارات أو أنماط تنفيذية موجهة**، ربما تتبع موجات أمنية أو سياسية ظرفية، ولا يبدو أنها تخضع لضوابط مؤسساتية أو قضائية مستدامة.

فيما **فترات التراجع**، مثل 1 و2 حزيران، لم تترافق مع انخفاض نوعي مستقر، بل تلاها ارتفاع سريع، ما يدل على أن فترات التهدئة مؤقتة وليست ناتجة عن حلول قانونية أو حقوقية دائمة.

يُمكن قراءة هذه الديناميةضمن إطار مؤشرات الإنذار المبكر (Early Warning Indicators) ، حيث أن هذا النوع من التذبذب اليومي يُعد علامة على:

- ***هشاشة البنى المؤسسية.***
- ***غياب الشفافية والمساءلة.***
- ***هيمنة الفعل الأمني أو المليشياوي على السلوك اليومي.***

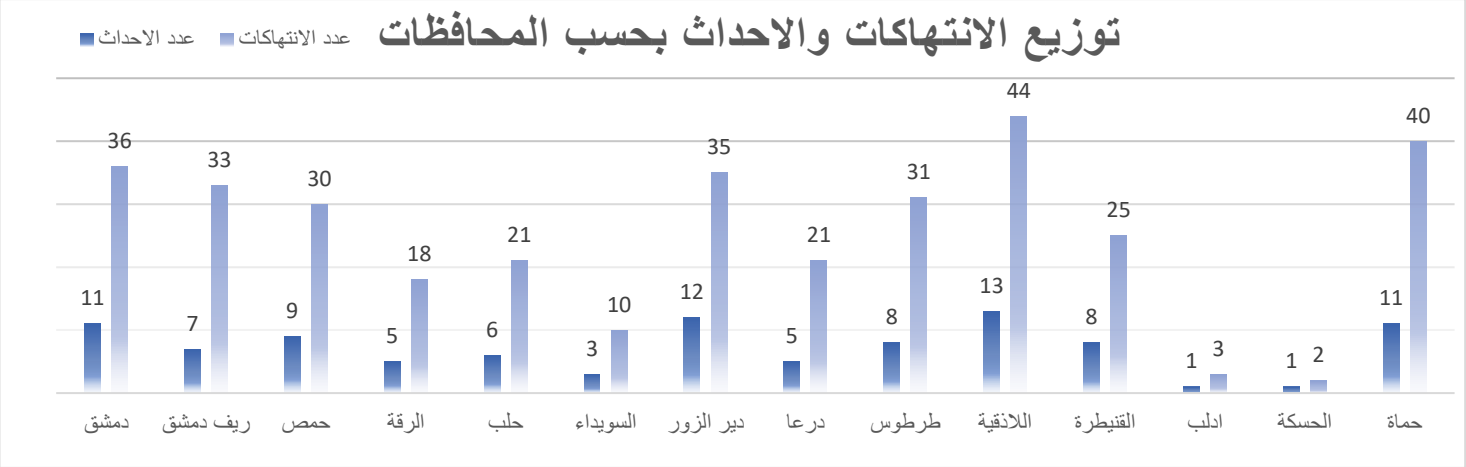

- يتوزع التوثيق على **14 محافظة**، ما يدل على أن الانتهاكات ليست حالات معزولة بل ظاهرة وطنية ذات طابع **منهجي شامل**.
- تتصدر **اللاذقية (44 انتهاكًا)** و**حماة (40)** و**دمشق (36)** و**دير الزور (35)** و**ريف دمشق (33)** القائمة، مما يعكس **تمركزًا مرتفعًا للانتهاكات في مناطق سيطرة الحكومة**.

- في المقابل، تظهر **محافظات مثل الحسكة وإدلب** بأرقام متدنية، مما لا يعني بالضرورة قلة الانتهاكات، بل يرتبط بـ: ضعف إمكانيات الرصد.
- **حمص ودمشق** تشكلان مركز ثقل في الانتهاكات (أكثر من 65 انتهاكًا مجتمعين)، وتشير الوثائق إلى أن طبيعة الانتهاكات فيهما تشمل: الاعتقال التعسفي/ القتل الميداني/ التعذيب/ التمييز الطائفي / اقتحام المنازل وخطاب الكراهية.
- هذا النمط يعكس ممارسات ممنهجة، و**الجهات المنفذة هي فاعل حكومي رسمي أو قوى رديفة له،** مما يثير شبهات عن مسؤولية مباشرة أو تواطؤ.
- يُصنف هذا النوع من التوزيع كـ **"مؤشر نمطي على الاضطهاد المنظم."**
- الفجوة بين عدد الحوادث والانتهاكات توضح أن **الانتهاك الواحد قد يشمل أحيانًا 3 أو 4 أشكال من العنف والتمييز.**
- **التفاوت بين المحافظات لا يلغي الطابع الشامل** للانتهاكات، بل يبرهن على تنوع الفاعلين وتفاوت إمكانيات الرصد.

بالخلاصة الرسم البياني لا يعكس فقط إحصاءً ميدانيًا، بل يُظهر هندسة ممنهجة للعنف، ويُعد أداة تحذيرية لتحليل سلوك الجهات الفاعلة، خاصة في المحافظات التي يفترض أنها آمنة أو تحت سيطرة الدولة.

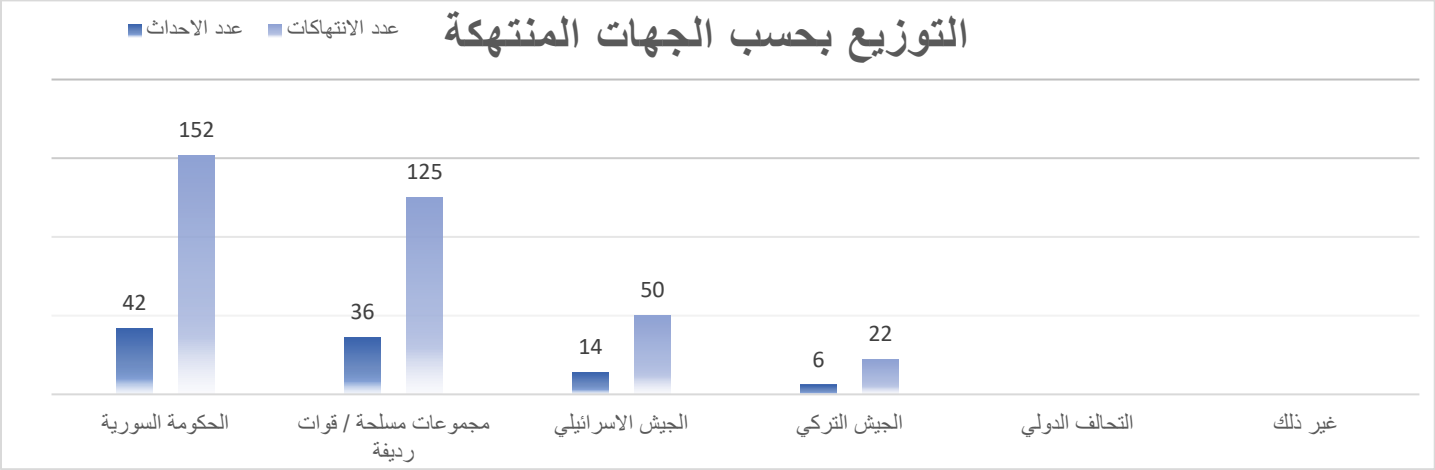

يعرض الرسم البياني التوزيع الكمي للحوادث والانتهاكات الموثقة بحسب الجهة المنفذة خلال الفترة (30 أيار – 5 حزيران 2025). ويكشف عن اتجاهات خطيرة تؤكد أن الانتهاكات **منهجية ومتعددة الأطراف،** مع تفاوت في طبيعة الانتهاك ودلالته القانونية.

1. الحكومة السورية (152 انتهاكًا / 42 حادثة):

- **القراءة الحقوقية** :هذه النسبة المرتفعة تعكس مسؤولية مباشرة للدولة، ويُحتمل تصنيف هذه الانتهاكات ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** عند توفر العناصر الممنهجة أو الواسعة النطاق.
- **المسؤولية السياسية** :مباشرة، وتُحمّل للدولة وقياداتها القضائية والعسكرية والإدارية.

2. مجموعات مسلحة / قوات رديفة (125 انتهاكًا / 36 حادثة):

- **القراءة الحقوقية** :توحي بمستوى عالٍ من الإفلات من العقاب، ما يطرح فرضيتين:
  - إما أن الدولة متواطئة (تفويض ضمني).
  - أو أنها عاجزة عن ضبط هذه المجموعات.
- **المسؤولية القانونية** :تقع بشكل غير مباشر على الدولة باعتبارها عاجزة أو متقاعسة عن فرض سيادة القانون.

3. الجيش الإسرائيلي (50 انتهاكًا / 14 حادثة):

- نمط الانتهاكات :**خرق السيادة، القصف، الترويع، تهديد المدنيين، انتهاك اتفاق فض الاشتباك**.
- **القراءة الحقوقية** :هذه انتهاكات ذات طابع **دولي** تخضع للقانون الدولي الإنساني، وتستوجب **المساءلة أمام هيئات أممية** (مثل مجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية عند ثبوت ضحايا مدنيين).

4. الجيش التركي (22 انتهاكًا / 6 حوادث):

- انتهاكات موثقة :**قصف جوي ومدفعي، تهديدات عسكرية، دخول غير قانوني، عسكرة حياة مدنية**.
- **القراءة الحقوقية** :كون هذه الانتهاكات ترتكب في أراضٍ أجنبية، فإن الدولة التركية **تتحمل مسؤولية دولية كاملة** وفق اتفاقيات جنيف، ويجب إخضاع أفعالها لمراقبة أممية.

بالخلاصة

- ***هذا التوزيع يكشف تشظي الجهات المنفذة للانتهاكات، لكنه يُجمِع على وجود بيئة غائبة عن المساءلة.***
- ***تَكرار الفاعلين الرسميين وغير الرسميين (الحكومة + المجموعات الرديفة) يؤكد وجود ترابط مؤسسي أو تساهل ميداني ممنهج.***
- ***التفاوت في عدد الحوادث والانتهاكات يبرز أن بعض الجهات (كالحكومة السورية والمجموعات الرديفة) تمارس انتهاكات مركّبة في كل حادثة، ما يزيد من خطورة آثارها.***

الانتهاكاتالحاصلة	التسمية القانونية	دد التكرارات
اعتقال تعسفي + تغييب قسري + إخفاء قسري + اختفاء قسري	الحرمان من الحرية خارج القانون	98
قتل خارج القانون + قتل عمد + إعدام ميداني + اغتيال + تصفية طائفية + قتل طائفي + القتل تحت التعذيب	القتل خارج القانون	46
خطف + اختطاف + خطف طائفي + استغلال جسدي + اتجار بالبشر	الاختطاف والاستغلال	39
تمييز طائفي + اضطهاد طائفي + تمييز ديني + تمييز سياسي + اضطهاد سياسي + اضطهاد تمييز قومي	التمييز والاضطهاد	37
قصور مؤسسي + ضعف الدولة المركزية	انهيار مؤسسي	69
ترويع + تهديد + تهديد جماعي + تهديد طائفي + تهديد مدنيين + إرهاب مدنيين	ترويع وتهديد	26
انتهاك السيادة + خرق اتفاقية فض الاشتباك + خرق سيادة	انتهاك السيادة	15
قصف مدفعي + قصف جوي + قصف عشوائي + قصف + تدمير ممتلكات عامة	القصف العشوائي	13
تفتيش غير قانوني + اقتحام حرمة المنازل+ اقتحام منازل	الاقتحام غير المشروع	12
خطاب كراهية + تحريض ديني	خطاب الكراهية	12
تدمير ممتلكات	الاعتداء على الممتلكات	4
استهداف نساء + استعباد جنسي	الانتهاك ضد النساء	2
قمع حرية تعبير + انتهاك حرية الإعلام	الانتهاك ضد الحريات الإعلامية	3
اعتداء جسدي + انتهاكات جسدية + تعذيب	التعذيب والاعتداء الجسدي	9
تحشيد عسكري + عسكرة + عسكرة الحياة المدنية	عسكرة المجتمع	3
قمع جماعي + عقاب جماعي	العقاب الجماعي	4
انتهاك حقوق الطفل	انتهاك حقوق الطفل	2
تقييد الحريات الاقتصادية	تقييد الحريات الاقتصادية	3

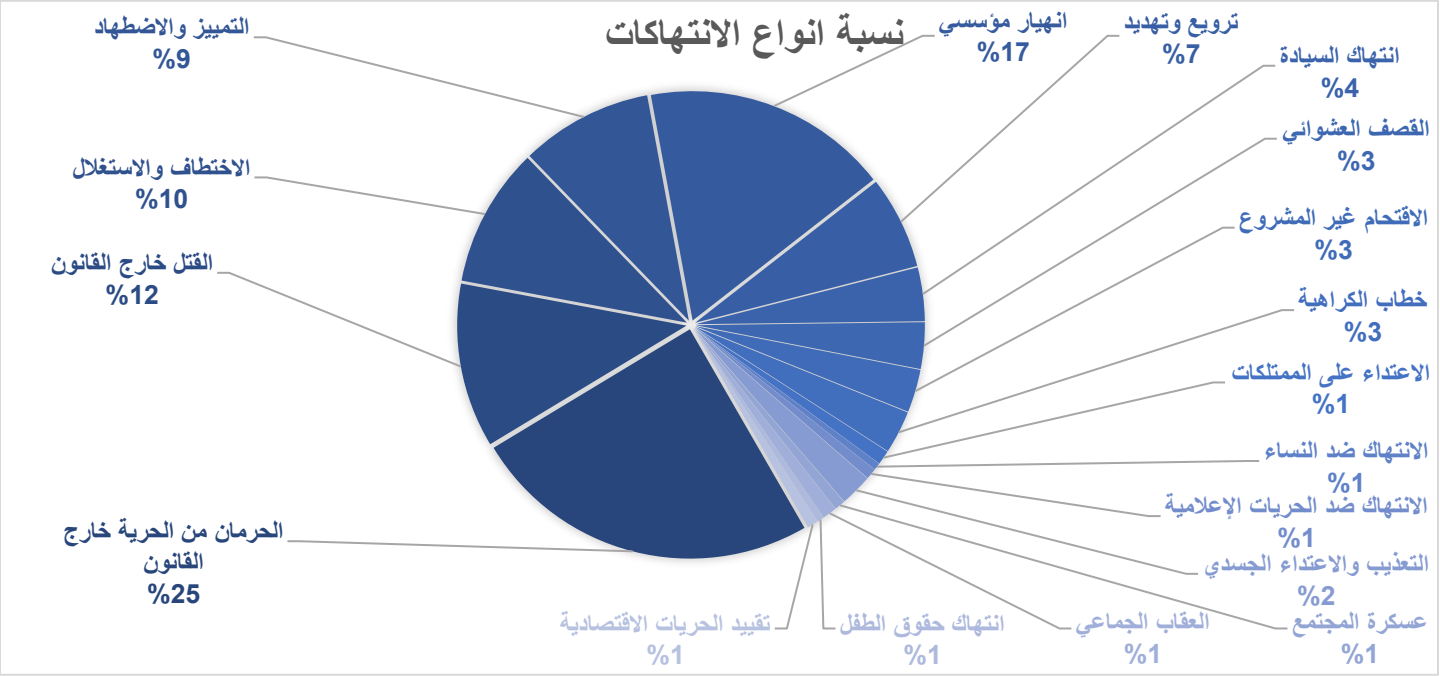

يعكس الرسم البياني توزيعًا نسبيًا دقيقًا لمجمل الانتهاكات ويكشف عن صورة مركّبة لانهيار البنية الحقوقية في البلاد.

الانتهاكات البنيوية والمؤسسية (42%)

الأرقام تشكل مؤشرًا خطرًا على فشل النظام القضائي والإداري في تأمين الحماية للمواطنين.

- **الحرمان من الحرية خارج القانون** يأتي في المرتبة الأولى بنسبة **25%**، وهو ما يُشير إلى تفشي الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري، وغياب أي شكل من أشكال الرقابة القضائية أو احترام الضمانات القانونية الدنيا.
- **الانهيار المؤسسي** بنسبة **17%** يعكس اختفاء الدولة كفاعل منظم للحياة العامة، وترك المجال مفتوحًا لسلطات موازية تنفذ انتهاكاتها دون أي شكل من أشكال المحاسبة، ما يعزز بيئة الإفلات من العقاب.

الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية (32%)

ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية في حال ثبت طابعها المنهجي والمتكرر.

- **القتل خارج القانون** بنسبة **12%**، يشمل الإعدامات الميدانية والاغتيالات السياسية والطائفية، ويُظهر توظيف العنف المفرط كأداة لضبط المجتمع.
- **الاختطاف والاستغلال** بنسبة **10%** يتضمن خطف طائفي، واستغلال جسدي، واتجار بالبشر، وهو ما يفتح باب المساءلة الدولية.
- **التعذيب والاعتداء الجسدي، القصف العشوائي، العقاب الجماعي، الاقتحام غير المشروع** ...وغيرها من الممارسات التي تصل مجتمعة إلى نحو **10%**، تضع النظام والمجموعات المنفذة في مواجهة شبه مؤكدة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

الانتهاكات التمييزية والاجتماعية (26%)

العنف لا يستهدف فقط الأفعال، بل الهويات ذاتها، مما يفتح المجال لتوصيف بعض الممارسات كجرائم اضطهاد جماعي أو تمييز ممنهج.

- **التمييز والاضطهاد** بنسبة **9%** يشير إلى استهداف على أساس طائفي، ديني، أو سياسي، ويدل على وجود خطاب كراهية مؤسسي وممنهج.
- **ترويع وتهديد** بنسبة **7%** يعكس ترسيخ الخوف كسلاح للسيطرة المجتمعية.
- انتهاكات تمس الفئات الضعيفة مثل **النساء، الأطفال، الناشطين الإعلاميين، والفئات القومية والدينية،** تشير إلى أن سياسة الاستهداف تقوم على أسس هوياتية واضحة.

بالخلاصة الرسم ليس مجرد تصوير عددي، بل هو خريطة مصغّرة لنظام من الانتهاكات المتكاملة، حيث يتواطأ العنف مع انهيار المؤسسات، ويُستخدم القمع كسلاح سياسي وأمني في آنٍ معًا. هذا التوزيع النسبي يكشف:

- ***أن البيئة العامة في سوريا خلال الفترة المشمولة تتسم بانعدام الضمانات القانونية.***
- ***أن الانتهاكات تحمل طابعًا منهجيًا ومتكررًا، وتطال الأفراد بصفتهم الجماعية والهوياتية.***
- ***أن هناك مسؤولية مضاعفة تقع على المجتمع الدولي في التحقيق والمساءلة، خصوصًا مع تقاطع هذا السلوك مع المعايير الدولية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.***